

## اتفاقية خدمات جوية

بين

دولة الكويت وحكومة أيسلندا

إن دولة الكويت وحكومة أيسلندا المسميتان فيما بعد الطرفين  
المعاقدين.

رغبة منها في تشجيع وتنمية الخدمات الجوية بين دولة الكويت وحكومة أيسلندا وإناء التعاون الدولي في هذا المجال إلى أقصى حد مستطاع. ورغبة منها في أن تطبق على هذه الخدمات مبادئ وأحكام معاهدة الطيران المدني الدولي والاتفاقية الدولية لعبور الخطوط الجوية التي عرضتنا للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944. وقد اتفقنا على ما يلي:

## المادة 1

## التعريف

فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية وما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:-  
أ) "المعاهدة" تعني معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر 1944 بما في ذلك أي ملحق أقر تحت المادة 90 من هذه المعاهدة وأي تعديلات أدخلت على الملحق أو المعاهدة وفقاً للمادتين 90 و 94 طالما أن هذه الملحق والتعديلات قد تم اعتمادها من قبل الطرفين المعاقدين.  
ب) "الاتفاقية" تعني هذه الاتفاقية والملاحق المرفق بها وأي تعديلات يتم إدخالها على الاتفاقية أو الملحق.

ج) "سلطات الطيران" تعني بالنسبة لدولة الكويت الإدارة العامة للطيران المدني، وبالنسبة لحكومة أيسلندا وزارة النقل والسياسة والاتصالات، أو بالنسبة لكليهما أي شخص آخر أو جهة يعهد إليها القيام بالمهام التي تمارسها هذه السلطات حالياً.

د) "مؤسسة نقل جوى معينة" تعنى أي مؤسسة نقل جوى يقوم أحد الطرفين المعاقدين بتعيينها كتابة لدى الطرف المعاقد الآخر طبقاً للمادة 3 من هذه الاتفاقية كمؤسسة نقل جوى يحق لها تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة وفقاً للمادة 2 من هذه الاتفاقية.

ه) إن عبارة "إقليم"، "خدمة جوية" "خدمة جوية دولية"، و "هبوط لأغراض غير تجارية" لأغراض هذه الاتفاقية، تفسر كلها بالمعنى المحدد لها في المادتين (2) و (96) من المعاهدة.

و) "السعة" تعنى:

١) بالنسبة للطائرة، الحمولة المتوفرة على هذه الطائرة بأجر على طريق ما أو على جزء منه.

٢) بالنسبة لخدمة جوية معينة سعة الطائرة المستخدمة في هذه الخدمة مضمونة في عدد الرحلات التي تقوم بتشغيلها هذه الطائرة خلال فترة معينة على طريق ما أو جزء منه.

ز) "التعرفة" تعنى الأسعار التي تدفع لنقل الركاب والأمتعة والبضائع وشروط تطبيق هذه الأسعار، بما في ذلك الأسعار والشروط المتعلقة بالوكالات وغيرها من الخدمات الإضافية باستثناء أي أجور وشروط تتعلق بنقل البريد.

## مرسوم رقم 108 لسنة 2024

## بالموافقة على اتفاقية خدمات جوية

## بين دولة الكويت وحكومة أيسلندا

## وجدول الطرق الملحق بها

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 108 لسنة 1976 بإعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضريبة، المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 53 لسنة 1979.

- وعلى المرسوم رقم 101 لسنة 1996 بالمطافقة على بروتوكول بشأن النص الرسمي الخامس للغات لاتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو 1944)،

- وعلى المرسوم رقم 104 لسنة 2000 بالمطافقة على بروتوكول بشأن النص الرسمي السادس للغات لاتفاقية الطيران المدني (شيكاغو 1944)،

- وبناءً على عرض وزير الخارجية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسينا بالآتي

## مادة أولى

الموافقة على اتفاقية خدمات جوية بين دولة الكويت وحكومة أيسلندا، والموقعة في مدينة الرياض بالملكة العربية السعودية بتاريخ 14/12/2023 وجدول الطرق الملحق بها، والمرفقة نصوصها لهذا المرسوم.

## مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الخارجية  
عبد الله علي عبد الله اليحى

صدر بقصر السيف في: 25 ذو الحجة 1445 هـ  
الموافق: 1 يوليو 2024م

٣) يجوز أن يطلب من مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي طرف متعاقد أن تقدم للطرف المتعاقد الآخر ما يثبت أنه تتوافر فيها الشروط التي تنص عليها القوانين واللوائح التي يطبقها بصورة عادلة ومعقولة هذا الطرف المتعاقد لتشغيل خدمات جوية دولية وفقاً لأحكام العاهدة.

٤) عند استلام مثل هذا التعيين تتحمّل سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر التصاريح والأذونات المناسبة بأقل قدر من التأخير في الإجراءات، شريطة أنه:

أ) في حالة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة أيسلندا: II. أن تكون قد تأسست فيإقليم عضو المنطقة الاقتصادية الأوروبية بموجب معاهدة مؤسسة الاتحاد الأوروبي أو اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية ويكون لديها ترخيص تشغيل ساري المفعول طبقاً لقانون الإتحاد الأوروبي، أو القوانين الوطنية المتبناة وفقاً لاتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

II. أن تكون ممارسة السيطرة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي بيد الدولة العضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية المسئولة عن إصدار شهادة المشغل الجوي للمؤسسة وأن تكون محتفظة بهذه السيطرة، وأن يتم تحديد سلطات الطيران ذات الصلة بشكل واضح في التعيين.

ب) في حال مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل دولة الكويت: I. أن تكون مؤسسة النقل الجوي قد تأسست في إقليم دولة الكويت وأن يكون لديها شهادة تشغيل سارية طبقاً لقانون الكويتي، و II. أن تمارس دولة الكويت السيطرة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي وأن تحفظ بهذه السيطرة وأن تكون المسئولة عن إصدار شهادة المشغل الجوي للمؤسسة، وأن يتم تحديد سلطات الطيران بشكل واضح في التعيين، و

٥) عندما يتم تعين مؤسسة نقل جوي والتصرّح لها طبقاً لهذه المادة، فإنه يجوز لها في أي وقت أن تبدأ تشغيل الخدمات المنفقة عليها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

#### المادة ٤

##### الإلغاء والتقييد وفرض الشروط

١) لكل طرف متعاقد الحق في أن يرفض منح أو أن يلغى تصريحًا بالتشغيل، أو أن يوقف التمتع بمارسة الحقوق التي تمنحها هذه الاتفاقية لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو أن يفرض شرطاً على ممارسة هذه الحقوق حسب ما تقتضيه الضرورة وذلك عندما:

أ) في حال مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة أيسلندا: I. إن لم تكن مؤسسة النقل الجوي قد تأسست في إقليم أيسلندا بموجب المعاهدة المؤسسة للاتحاد الأوروبي أو طبقاً لاتفاقية بشأن المنطقة الاقتصادية الأوروبية، أو لم يكن لديها شهادة تشغيل سارية المفعول طبقاً لقانون الإتحاد الأوروبي، أو طبقاً لقانون الوطني الذي تم اقراره وفقاً لاتفاقية بشأن المنطقة الاقتصادية الأوروبية، أو

II. إن لم تكن ممارسة السيطرة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي بيد الدولة العضو في الإتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية المسئولة عن إصدار شهادة المشغل الجوي للمؤسسة، أو لم تكن محتفظة بهذه السيطرة، أو إن لم تكن سلطات الطيران ذات الصلة

ح) التكلفة الكاملة تعني تكلفة تقديم خدمة مضاد إليها رسم معقول مقابل النفقات الإدارية.

ط) "الجدول" يعني جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية أو كما يتم تعديله وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية. ويشكل الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وكل الإشارات إلى الاتفاقية سوف تشمل الإشارة إلى الجدول ما لم ينص على خلاف ذلك. ي) "رسوم الاستخدام" تعني الأجر الذي يطبق على مؤسسات النقل الجوي نظير استخدامها ملارف أو تسهيلات المطار والملاحة الجوية أو أمن الطيران.

ك) "المنطقة الاقتصادية الأوروبية" تعني منطقة التجارة الحرة التي أنشأتها الاتفاقية بشأن المنطقة الاقتصادية الأوروبية التي حررت في أبوerto في ٢ مايو ١٩٩٢، بين الإتحاد الأوروبي والمدُول الأعضاء به من جانب ودول اتحاد التجارة الحرة الاقتصادية (إفتا) (EFTA) فيما عدا سويسرا من جانب آخر.

(إفتا) هو اختصار لاتحاد التجارة الحرة الأوروبي والذي تكون فيه أيسلندا دولة عضو.

#### المادة ٢

##### منح الحقوق والامتيازات

١) يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية لتمكين مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبله من إنشاء وتشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في القسم الخاص بها في الجدول (والمسماة فيما بعد "الخدمات المتفق عليها" و"الطرق المحددة" على التوالي).

٢) مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد عند تشغيلها خدمة متفق عليها على طريق محدد بالامتيازات التالية:

أ) الطيران دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

ب) حق التوقف لأغراض غير تجارية في الإقليم المذكور، و

ج) حق التوقف في الإقليم المذكور على نقطة أو نقاط محددة على تلك الطرق التابعة لجدول الطرق لغرض حمل وإنزال حركة نقل جوي دولي من ركاب وأمتنة وشحن وبريد وأي حقوق أخرى محددة في هذه الاتفاقية.

٣) ليس في الفقرة (١) من هذه المادة ما يمنح مؤسسة نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين امتياز أحد ركاب وبضائع وبريد من إقليم الطرف المتعاقد الآخر ونقلهم إلى نقطة أخرى فيه مقابل مكافأة أو أجر.

#### المادة ٣

##### التعيين والتصرّح

١) حق لكل طرف متعاقد أن يعين كتابة إلى الطرف المتعاقد الآخر مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي لغرض تشغيل الخدمات المنفقة عليها على الطرق المحددة والحق في سحب تعيين أي مؤسسة نقل جوي أو استبدال مؤسسة نقل جوي أخرى بواحدة تم تعينها من قبل.

٢) يسري هذا التعيين بموجب إخطار كتابي بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين، ويتم تأكيده بتبادل المذكرات الدبلوماسية.

**المادة 6****اعتماد جداول التشغيل**

- ١) على مؤسسات النقل الجوي المعينة إعلام سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين بطبيعة الخدمة وأنواع الطائرات المستخدمة وجدول مواعيد الرحلات وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من بدء تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة طبقاً للمادة ٢ من هذه الاتفاقية. يطبق ذلك أيضاً على أية تغييرات لاحقة وكذلك بالنسبة لجدالات التشغيل الصيفية والشتوية.
- ٢) على سلطات الطيران التي تتسلم جداول التشغيل هذه أن تقوم باعتمادها بشكل عادي أو أن تقررت أي تعديلات عليها. وفي جميع الأحوال فإن على مؤسسات النقل الجوي المعينة عدم بدء خدمتها قبل اعتماد الجداول من قبل سلطات الطيران المعنية. وينطبق هذا الحكم على التعديلات اللاحقة.

**المادة 7****البيانات والإحصائيات**

على سلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين أن تزود عند الطلب سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالإحصائيات الدورية أو البيانات الإحصائية الأخرى التي قد تحتاج إليها بصورة معقولة لعرض مراجعة السعة التي توفرها مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول على الطرق المحددة طبقاً للمادة ٢ من هذه الاتفاقية. ويجب أن تشتمل هذه الإحصائيات على كافة البيانات المطلوبة لتوضيح حجم الحركة المنقولة.

**المادة 8****أنظمة الدخول والخروج**

١. تطبق القوانين واللوائح والأنظمة السارية المفعول لدى أحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بالدخول والخروج من إقليميه بالنسبة للركاب الطوافم والبضائع والبريد المتواجد على متن الطائرة (مثل الأنظمة الخاصة بالدخول والخروج والهجرة والجوازات والجمارك والحرج الصحي) على ركاب طوافم وبضائع وبريد الطائرات التابعة لمؤسسة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الأول.
٢. تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين التي تتعلق بالدخول والتوارد والخروج من إقليميه لطائرة تعمل في الملاحة الجوية الدولية أو لعمليات الطائرة وملاحتها أثناء تواجدها في نطاق إقليميه، على الطائرات التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين دون النظر إلى جنسيتها. وتُخضع هذه الطائرات أثناء دخولها أو خروجها أو أثناء تواجدها في إقليم ذلك الطرف المتعاقد لهذه القوانين والأنظمة.
٣. تخضع حركة الترانزيت من ركاب وأمتعة وبضائع وبزيادة العابرة لإقليم أي من الطرفين المتعاقدين لإجراءات الرقابة المعمول بها من قبل أجهزة الجمارك وأو الهجرة. وتعفي الأمتعة والشحنة والبريد في حالة العبور المباشر من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وأي رسوم وفرض وطنية أخرى.
٤. لا يجوز لأي من الطرفين منح أفضلية فيما يتعلق بتطبيق أنظمته

محددة بشكل واضح في التعين، أو

**III.** أن تكون مؤسسة النقل الجوي مصرح لها بالتشغيل سابقاً بموجب اتفاق ثانٍ بين دولة الكويت ودولة عضو آخر في الإتحاد الأوروبي، وتستطيع دولة الكويت أن تبرهن على أن هذه المؤسسة، بمارستها حقوق النقل بموجب هذه الاتفاقية على طريق جوي يتضمن نقطتين في هذه الدولة العضو الأخرى في الإتحاد الأوروبي أو دولة عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية والاتحاد التجارة الحرة الأوربي، قد تكون تحابيل على القيود المفروضة على حقوق النقل بموجب اتفاق ثانٍ بين دولة الكويت وتلك الدولة العضو الأخرى، أو

**IV.** أن يكون مؤسسة النقل الجوي شهادة مشغل جوي صادرة عن دولة عضو في الإتحاد الأوروبي أو دولة عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية ومنطقة التجارة الحرة الأوروبية ولا يوجد اتفاق خدمات جوية ثانٍ بين دولة الكويت وهذه الدولة العضو في الإتحاد الأوروبي أو دولة عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية والاتحاد التجارة الحرة الأوربي، والتي تكون قد رفضت أن تمنح حقوق النقل لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل دولة الكويت.

**I.** إن لم تكن مؤسسة النقل الجوي قد تأسست في إقليم دولة الكويت أو إن لم يكن التصريح لها قد تم وفقاً للقانون المطبق في الكويت، و**II.** إن لم تكن ممارسة السيطرة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي بيد دولة الكويت أو لم إن لم تكن محتفظة بهذه السيطرة.

**ج**) في حال إخفاق مؤسسة النقل الجوي في الامتثال للقوانين أو اللوائح لدى الطرف المتعاقد الذي منح هذه الامتيازات أو من ناحية أخرى تكون قد أخفقت في التشغيل طبقاً للشروط المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية، وخصوصاً وفقاً ملادي سلامة الطيران وأمن الطيران، ما لم يكن الإلغاء الفوري أو فرض الشروط ضرورياً لمنع المزيد من الانتهاكات للقوانين أو اللوائح أو لصالح سلامة الطيران لا يتم بممارسة هذا الحق إلا بعد إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر.

**2)** في حالة اتخاذ إجراء من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بموجب أحكام هذه المادة فإن الحقوق الأخرى لكل من الطرفين المتعاقدين لا تتأثر.

**المادة 5****رسوم المطارات والتسهيلات**

يجوز لكل طرف متعاقد فرض أو السماح بفرض رسوم عادلة ومعقولة نظير استخدام المطارات والتسهيلات الأخرى التي تقع تحت إدارته. ويجب ألا تزيد الرسوم التي تفرض في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين على طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لقاء استخدام المطارات وتسهيلات الطيران الأخرى عن تلك المفروضة على طائرات مؤسسة النقل الجوي الوطنية العمالة في خدمات جوية دولية مماثلة.

لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد موافقة سلطات الجمارك في هذا الإقليم، وهذه السلطات أن تطلب وضع هذه المواد تحت إشرافها إلى حين إعادة تصديرها أو التصرف فيها طبقاً لأنظمة الجمارك.

٤) تعفي من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وأية رسوم أو ضرائب أخرى الممتلكات المنقولة الخاصة بمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين مثل المعدات المكتبية، القرطاسية، وثائق السفر بما في ذلك تذاكر السفر وبواص الشحن وكذلك مواد الدعاية والهدايا التي يتم ادخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

#### المادة ١١

##### الأحكام المالية

١) يتعهد كل طرف متعاقد بأن يمنح مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر الحق في حرية تحويل فائض عائدات الاستثمار الذي وقع في إقليمه من حصيلة نقل الركاب والأمتعة والشحنات البريدية والبضائع بواسطة مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وذلك بأسعار الصرف الرسمية وفي وقت طلب ذلك. وفي حالة ما إذا كان هناك اتفاق خاص يحكم نظام الدفع بين الطرفين المتعاقدين يطبق ذلك الاتفاق.

٢) تعفي مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين من ضريبة الدخل أو الضرائب المماثلة الأخرى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالمكاسب والأرباح التي يحققها من تشغيل الخدمات المتفق عليها.

#### المادة ١٢

##### التمثيل الفني والتجاري

١) يحق لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أن يكون لها تفويض في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٢) طبقاً للقوانين واللوائح التي تتعلق بالدخول والإقامة والتوظيف لدى الطرف المتعاقد الآخر فإنه يحق لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أن تستقدم وتستعي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر موظفين إداريين وموظفي مبيعات وفنيين وموظفي عمليات وغيرهم من الكوادر المتخصصة اللازمة لتقديم الخدمات الجوية.

٣) طبقاً للقوانين واللوائح الوطنية المطبقة لدى كل طرف متعاقد وعلى أساس المعاملة بالمثل وعدم التمييز، يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أن تمارس مبيعات خدمات النقل الجوي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بأي عملية، مباشرة أو من خلال وكالتها، وبمحض لأي شخص شراء هذه الخدمات.

٤) في حالة ترشيح وكيل عام أو وكيل مبيعات عام، فإن هذا الوكيل يجب أن يتم تعيينه طبقاً للقوانين وأنظمة ذات الصلة المطبقة لدى كل طرف متعاقد.

٥) يسمح لمؤسسات النقل الجوي لكل طرف بأن تدفع بالعملة المحلية نفقاتها المحلية، بما في ذلك مشتريات الوقود، في إقليم الطرف الآخر. ولمؤسسات النقل الجوي لكل طرف، وفقاً لنميرتها، أن تدفع نفقاتها في إقليم الطرف الآخر بعمارات قابلة للتحويل بحرية وفقاً لأنظمة العملة المحلية.

الخاصة بالحجر والجمارك والحجر الصحي والأنظمة المشابهة على مؤسسات النقل الجوي التابعة له أو أي مؤسسة نقل جوي أخرى على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر والتي تقدم خدمات جوية دولية مماثلة.

#### المادة ٩

##### تحديد التعريفات

١) تحدد التعريفات المتعلقة بالخدمات الجوية الدولية والتي يتم تشغيلها إلى / من / عبر إقليمي الطرفين المتعاقدين من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة على أساس معقولة مع مراعاة جميع العوامل التي تؤثر بهذه التعريفات بما في ذلك تكاليف التشغيل والربح المعقول.

٢) يجب تقديم التعريفات المقررة بموجب الفقرة ١ من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين إلى سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر. وعلى الرغم مما سبق، لكل طرف متعاقد الحق بالتدخل في:

أ) منع أي أسعار أو ممارسات تقييزية غير معقولة.

ب) حماية المستهلكين من أسعار عالية غير معقولة أو تقييدية بسبب إساءة استغلال وضع يتسم بالميئنة، و

ج) حماية مؤسسات النقل الجوي من أسعار متدنية بصورة مصطنعة أو حيثما توجد أدلة على وجود نية للقضاء على المنافسة.

٣) بالرغم مما سبق، تقوم مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، عند الطلب، بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالمعلومات المتعلقة بتحديد التعريفات على النحو والشكل الذي تحدده هذه السلطات.

#### المادة ١٠

##### الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى

١) تعفي الطائرات العاملة في الخدمات الدولية التابعة لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وكذلك معداها المعتادة وقطع الغيار وكميات الوقود وزيوت التشحيم وخزانات الطائرة (التي تخونى على الأطعمة والمشروبات والمساحير) الموجودة على متنها من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وأية فرائض أو ضرائب أخرى عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بشرط أن تبقى هذه المعدات والمأون على متن الطائرة حتى وقت رحيلها بها.

٢) تعفي تجهيزات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات المعتادة وخزانات الطائرة التي يتم إدخالها إلى إقليم كل طرف متعاقد بواسطة أو نيابة عن مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو تزور بها الطائرة التي تشغله هذه المؤسسة (المؤسسات) لغرض استخدامها في تشغيلها خدمات جوية دولية من كافة الرسوم والضرائب الوطنية بما في ذلك الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش المفروضة في إقليم الطرف المتعاقد الأول حق ولو كانت هذه التجهيزات سوف تستخدم في جزء من رحلاتها فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي تزور الطائرة فيه بهذه التجهيزات ويمكن طلب إبقاء المواد المشار إليها أعلاه تحت إشراف أو رقابة سلطات الجمارك.

٣) يجوز إنتقال معدات الطيران المعتادة وقطع الغيار وخزانات الطائرة وكذلك كميات الوقود وزيوت التشحيم الموجودة على متن طائرة تابعة

المتعاقد الآخر، فإن للممثلي المعتمدين من قبل هذا الطرف المتعاقد إخضاع الطائرة أثناء تواجدها فيإقليمه للفحص من الداخل والخارج للتأكد من سريان مفعول وثائق الطائرة وطاقمها وسلامة حالة الطائرة الظاهرية وأجهزتها (ويسمى في هذه المادة "تفتيش الساحة" على الألا يؤدي ذلك إلى تأخير إقلاع الطائرة بشكل غير معقول).

(4) إذا ما أسفر تفتيش الساحة أو عدة مرات من تفتيش الساحة عن: (أ) قلق جدي من أن الطائرة أو تشغيل الطائرة لا يستوفي الحد الأدنى من المعايير المقررة بموجب المعاهدة وقت اجراء التفتيش، أو (ب) قلق جدي من أن هناك قصور في المحافظة والالتزام بمعايير السلامة المقررة بموجب المعاهدة وقت اجراء التفتيش، فإنه انسجاماً مع المادة 33 من المعاهدة، للطرف المتعاقد الذي يجري التفتيش الحرية في أن يستنتاج بأن المتطلبات التي على أساسها تم تشغيل الطائرة أو تم بموجبها اصدار أو اعتبار أن الشهادات والتراخيص لتلك الطائرة أو طاقمها صالحة لا تطابق أو تفوق الحد الأدنى من المعايير المقررة بموجب المعاهدة.

(5) في حال إذا ما رفض ممثل مؤسسة (مؤسسات) نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين منح الإذن بإجراء تفتيش الساحة على طائرة تابعة لهم وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة 3 من هذه المادة فإن للطرف المتعاقد الآخر الحرية في أن يستنتاج وجود قلقاً جدياً كما هو مشار إليه في الفقرة 4 من هذه المادة، وله أن يستخلص النتائج المذكورة في تلك الفقرة.

(6) بناءً على ما تسفر عنه نتيجة تفتيش الساحة وعدة مرات من التفتيش أو رفض السماح بإجراء هذا التفتيش أو ما تسفر عنه آية مشاورات يتم اجراؤها، فإن كل طرف متعاقد يحتفظ بحقه في وقف أو تعديل تصريح التشغيل الممنوح لمؤسسة نقل جوي تابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً إذا ما استنتج أن هذا الاجراء الفوري ضروري لضمان سلامه عمليات مؤسسة النقل الجوي.

(7) يتوقف أي اجراء يتم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بموجب الفقرتين 2 و 6 من هذه المادة إذا انتفى أساس اتخاذ ذلك الاجراء.

(8) عند قيام ايسلندا بتعيين مؤسسة نقل جوي تكون ممارسة السيطرة التنظيمية عليها والاحتفاظ بهذه السيطرة بيد دولة عضو آخر في الاتحاد الأوروبي أو دولة عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية واتحاد التجارة الحرة الأوربي، فإن حقوق الطرف المتعاقد الآخر بموجب هذه المادة سوف تطبق على قدم المساواة فيما يتعلق باعتماد أو ممارسة أو صيانة معايير السلامة من قبل تلك الدولة العضو الأخرى في الاتحاد الأوروبي أو دولة عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية واتحاد التجارة الحرة الأوربي وكذلك فيما يتعلق بتصریح التشغیل لتلك المؤسسة.

### المادة 15

#### الشهادات والتراخيص

شهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والإجازات التي تصدر أو تعتمد صلاحيتها وفقاً للقوانين والأنظمة لدى أحد الطرفين المتعاقدين، بما في ذلك بالنسبة لحكومة ايسلندا وأنظمة الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية واتحاد التجارة الحرة الأوربي، ولم تنته صلاحيتها، فإنه يجب الاعتراف بصلاحيتها من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض

### المادة 13

#### أحكام السعة

- يجب أن تتوافق فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد لتشغيل الخدمات الجوية فيما بين إقليميهما على أي طريق محدد طبقاً للفقرة (1) من المادة 2 من هذه الاتفاقية.
- يجب أن يظل الهدف الرئيسي للخدمات الجوية المنعقد عليها التي تقدمها مؤسسة النقل الجوي المعينة هو توفير سعة تتناسب مع الاحتياجات القائمة والمتواعدة بشكل منطقي لنقل الركاب والبريد والشحنات من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عن المؤسسة. كما أن حق مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين فيأخذ أو إزالة حركة نقل دولية في نقطة في إقليم الطرف المتعاقد الآخرقادمة من أو متوجهة إلى بلد ثالث يجب أن يكون وفقاً للمبادئ التي تنصي على مثل هذه الحركة هي ذات اعتبار تكميلي، ويجب أن تكون السعة المناسبة مع:

  - (أ) احتياجات الحركة بين إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي وال نقاط على الطرق المحددة،
  - (ب) احتياجات الحركة للمناطق التي تعبّرها مؤسسة النقل الجوي لتوفير تشغيل اقتصادي للطريق،
  - (ج) احتياجات عمليات النقل العابرة التي تقوم بها مؤسسة النقل الجوي.

- يسمح كل طرف لكل مؤسسة نقل جوي معينة بتحديد عدد الخدمات الجوية التي تقدمها وسعة كل منها بناء على الاعتبارات التجارية في السوق.

وإنسجاماً مع هذا الحق، لن يقوم أي من الطرفين منفرداً بتحديد حجم الحركة، أو عدد الرحلات أو مدى انتظامها، أو نوع أو أنواع الطائرات التي تقوم بتشغيلها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

### المادة 14

#### سلامة الطيران

- يجوز لكل طرف متعاقد في أي وقت أن يطلب عقد مشاورات بشأن معايير السلامة التي يطبقها الطرف المتعاقد الآخر في أي مجال يتعلق بطاقم الطائرات والطائرات أو عملهما. ويجب أن تبدأ هذه المشاورات خلال (30) يوماً من تاريخ ذلك الطلب.
- إذا ما اكتشف أحد الطرفين المتعاقدين، بعد هذه المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحافظ أو لا يلتزم بشكل فعال بمعايير السلامة في أي من تلك الحالات بما يتطابق على الأقل مع الحد الأدنى من المعايير المقررة بموجب المعاهدة، فإن الطرف المتعاقد الأول يقوم بإخطار الطرف المتعاقد الآخر حول ما اكتشفه والخطوات الضرورية الالزمة لتطبيق الحد الأدنى من معايير السلامة، وعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يتخذ الاجراءات التصحيحية المناسبة. وإذا ما أخفق الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ هذه الاجراءات خلال (15) يوماً أو أي فترة أطول يتم الاتفاق عليها، فإن ذلك يشكل أساساً لتطبيق المادة 4 من هذه الاتفاقية.

- على الرغم من الالتزامات المذكورة في المادة 33 من المعاهدة، فإنه من المتفق عليه أنه عند تشغيل مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لطائرة تؤدي خدمتها إلى أو من إقليم الطرف

التابعين له عند مغادرة إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو أثناء التواجد فيه بالالتزام ببراءة أحكم من الطيران المطبقة ذلك الإقليم بما ينسجم مع القانون ساري المفعول في ذلك البلد، بما في ذلك بالنسبة لحكومة إسرائيل، بما ينسجم مع القانون الوطني الذي تم اقراره طبقاً للاتفاقية بشأن المنطقة الاقتصادية الأوربية وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بعين الرعاية لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ إجراءات أمنية خاصة معقولة لمواجهة تحديد معين.

(5) عند حدوث واقعة أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أية أفعال أخرى غير مشروعة ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها أو المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية، فإن على الطرفين المتعاقدين مساعدة بعضها البعض عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تهدف لإلغاء هذه الواقعة أو التهديد بأسرع مدة ممكنة، لتقليل احتمال تعرض الأرواح للخطر.

(6) عندما يتوفّر لدى طرف متعاقد إثباتات معقولة يقتضي معها بأن الطرف المتعاقد الآخر لم يلتزم بأحكام هذه المادة، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الأول أن يطلب عقد مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر. ويجب أن تهدف هذه المشاورات إلى التوصل إلى اتفاق على الإجراءات المناسبة لإزالة الأسباب المباشرة للقلق، وتبني الإجراءات الضرورية لوضع الشروط الأمنية المناسبة في نطاق قواعد الأمن الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي.

(7) عند تعرض طائرة لفعل استيلاء غير مشروع أو خلافه من أفعال التدخل غير المشروع، وهوطها في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين، فإن على ذلك الطرف المتعاقد اتخاذ الإجراءات التي يراها عملية لاحتياز هذه الطائرة على الأرض ما لم تكن مغادرتها أمر يستوجبه حماية أرواح بشريّة. وحيثما يكون ممكناً، يجرى اتخاذ مثل هذه الإجراءات بالتشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

## المادة 17

### المشاورات والتعديلات

(1) تحقيقاً للتعاون الوثيق والاتفاق على كل الأمور المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية، تقوم سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين بتبادل وجهات النظر فيما بينها عند الحاجة.

(2) يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر بغرض تعديل هذه الاتفاقية أو جدول الطرق. ويجب أن تبدأ هذه المشاورات خلال فترة 60 يوماً من تاريخ استلام هذا الطلب. ويقوم الطرفان المتعاقدان باعتماد أي تعديلات لهذه الاتفاقية يتم التوصل إليها نتيجة لهذه المشاورات وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها وسوف تدخل حيز النفاذ بتاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية الدالة على هذا الاعتماد، ومع ذلك فإنه يمكن الاتفاق على تطبيق التعديل المتفق عليه مؤقتاً من تاريخ الاتفاق عليه.

(3) تعقد المشاورات بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين إذا ما كان التعديل يتعلق بجدول الطرق فقط. عندما تتفق هذه السلطات على تدفق حيز النفاذ حالما يتم التأكيد عليها بواسطة تبادل عليها سوف تدخل حيز النفاذ حالما يتم التأكيد عليها بواسطة تبادل المذكرات الدبلوماسية.

تشغيل الخدمات الجوية التي تتيحها هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون المتطلبات التي يوجهها أصدرت هذه الشهادات والإجازات أو اعتمدت صلاحيتها متساوية أو أعلى من الحد الأدنى للقواعد الموضعة أو التي يتم وضعها طبقاً للمعاهدة.

## المادة 16

### أمن الطيران

(1) يؤكد الطرفان المتعاقدان تشبّياً مع حقوقهما والتزاماًهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع، يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماًهما بموجب القانون الدولي، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفاً على وجه الخصوص وفقاً لأحكام الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963م، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهي في 16 ديسمبر 1970م، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني، الموقع في مونتريال في 24 فبراير 1988م، واتفاقية تقييد المتفجرات البلاستيكية بفرض كشفها، الموقعة في مونتريال في 1 مارس 1991م، وأية اتفاقيات دولية أخرى تتعلق بأمن الطيران ينضم إليها الطرفان المتعاقدان.

(2) يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية، وأي تحديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

(3) يتصرف الطرفان المتعاقدان في العلاقات المتبادلة بينهما وفقاً للقواعد القياسية لأمن الطيران والتوصيات المطبقة لديهم، وللموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملحق للمعاهدة وعليهما أن يلزموا مشغلي الطائرات المسجلة لديهم والمشغلين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليم كل من الطرفين المتعاقدين، أو بالنسبة لحكومة إسرائيل، مشغلي الطائرات الذين تأسساً في إقليمها بموجب المعاهدة المؤسسة للاتحاد الأوروبي أو اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوربية، ويكون لديهم ترخيص تشغيل ساري المفعول طبقاً للقانون الوطني الذي تم اقراره وفقاً للاتفاقية بشأن المنطقة الاقتصادية الأوربية، وكذلك مشغلي المطارات في إقليميهما بالتصريح وفقاً للأحكام أمن الطيران هذه. إن أي إشارة في هذه الفقرة إلى أحكام أمن الطيران، تشتمل على أي اختلاف يبلغ عنه الطرف المتعاقد المعنى.

(4) على كل طرف متعاقد أن يضمن اتخاذ إجراءات فعالة داخل إقليميه من أجل حماية الطائرات وتفتيش الركاب والأغراض الشخصية التي يحملوها وكذلك تفتيش الأطقم والشحنات ( بما فيها الأمتعة المحمولة ) ومستودعات الطائرات بشكل مناسب قبل وأثناء صعود الركاب أو تحمل الشحنات، كما يضمن تعديل هذه الإجراءات لمواجهة تزايد التهديدات ويوافق كل طرف متعاقد على أن يلزم مشغلي الطائرات

**المادة 20****التوافق مع المعاهدة المتعددة الأطراف**

إذا ما وقع أحد الطرفين المتعاقدين على معاهدة نقل جوي عامة متعددة الأطراف ودخلت إلى حيز النفاذ فإن أحکام هذه المعاهدة تكون السائدة ويجب أن تتم أي مشاورات بغرض إبقاء هذه الاتفاقية أو استبداله أو تعديله أو ادخال اضافات عليه من أحکام المعاهدة المتعددة الأطراف طبقاً للفقرة (2) من المادة 18 من هذه الاتفاقية.

**المادة 21****التسجيل**

تسجل هذه الاتفاقية وملحقاتها وجميع التعديلات الملحقة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي من قبل دولة الكويت.

**المادة 22****العناوين**

إن استخدام العنوانين على رأس كل مادة في هذه الاتفاقية هو بغرض سهولة الرجوع إليها ولا تعني بأي حال من الأحوال تعريف أو تحديد أو وصف نطاق أو فحوى هذه الاتفاقية.

**المادة 23****الدخول حيز النفاذ**

تدخل هذه الاتفاقية إلى حيز النفاذ بعد استكمال الإجراءات القانونية الداخلية من قبل كل طرف متعاقد، ويقوم كل منهما بخطار الآخر عن استكماله لهذه الإجراءات من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية. وتصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الأول من الشهر اللاحق لتاريخ استلام الخطأ الآخر.

وإثباتاً لذلك، فإن الموقعين أدناه باعتبارهما مفوضين من قبل حكومتهما قد وقعا على هذه الاتفاقية.

تم تحريره في مدينة الرياض في اليوم الرابع من ديسمبر عام 2023، في نسختين أصليتين، باللغات العربية والإنجليزية، ولجميع النسخ حجية قانونية متساوية. وفي حالة إذا ما وجد أي اختلاف في تفسير هذه الاتفاقية أو ملحوظة يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة

عن حكومة

حكومة ايسلندا

دولة الكويت

بيتر تورستينسون

م. عماد فالح الجلوبي

مدير الشؤون الاقتصادية

مدير عام الطيران المدني بالتكليف

كبير المفاوضين

**الملحق****الجدول**

1- الطرق التي يجري تشغيلها من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل دولة الكويت بكامل حقوق النقل في كلا الاتجاهين: -

نقط في الكويت / نقاط متوسطة / نقاط في ايسلندا / نقاط فيما وراء

2- الطرق التي يجري تشغيلها من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة ايسلندا بكامل حقوق النقل في كلا الاتجاهين:

نقط في حكومة ايسلندا / نقاط متوسطة / نقاط في الكويت / نقاط فيما وراء

اللاحظات: -

**المادة 18****تسوية الخلافات**

1) إذا ما نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يختص بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والملاحق بها، فعلى الطرفين المتعاقدين أولاً أن يبذل جهدهما لإئنائه بالتفاوضات فيما بينهما.

2) إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل إلى تسوية للخلاف من خلال المفاوضات في غضون 60 يوماً وجب عليهم إحالة موضوع الخلاف إلى شخص أو جهة أو بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم للفصل فيه. ويجري تشكيل هيئة التحكيم على النحو التالي:

(أ) أن يقوم كل طرف متعاقد بتعيين حكم، فإذا فشل أحد الطرفين المتعاقدين في تعيين الحكم الخاص به خلال 60 يوماً، يتم تعيينه من قبل رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناءً على طلب الطرف المتعاقد الآخر.

(ب) الحكم الثالث يجب أن يكون من مواطني دولة ثالثة، ويتولى رئاسة هيئة التحكيم ويتم تعيينه وفقاً لما يلي:

1. بالاتفاق ما بين الطرفين المتعاقدين، أو

2. إذا لم يتفق الطرفان على تعيينه خلال 60 يوماً، يجري تعيينه بواسطة رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

3) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات. وتكون هذه القرارات ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين. ويتحمل كل طرف متعاقد مصاريف العضو التابع له وكذلك تكاليف تكليفه في جلسات التحكيم، أما مصاريف رئيس هيئة التحكيم وأية تكاليف أخرى فإنه يجري تحملها لكلا الطرفين المتعاقدين بالتساوي.

وفيما يتعلق بكلفة الأمور الأخرى فإن على هيئة التحكيم أن تحدد المنهج الذي تتبعه.

4) إذا ما أخفق أي من الطرفين المتعاقدين أو مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل منهما في الامتثال لقرار صادر بموجب الفقرة (3) من هذه المادة، وطوال إخفاقه في ذلك، يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يقييد أو يحجب أو يلغى أي من الحقوق أو الامتيازات المتعلقة بموضوع الخلاف والتي يفترض منحها بموجب هذه الاتفاقية وذلك إلى أن يتحقق الامتثال.

5) لا تخل الآلية بالاستخدام المستمر لعملية التشاور أو بالاستخدام اللاحق للتحكيم، أو بالإخلاء بموجب المادة 19.

**المادة 19****الإكماء**

لأي من الطرفين المتعاقدين الحق أن يبلغ الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية في أي وقت بقراره إكماء هذه الاتفاقية ويجب أن يتزامن ذلك مع إرسال نسخة من هذا التبليغ إلى أمين عام منظمة الطيران المدني الدولي. فإذا ما تم هذا التبليغ يتنهى العمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء أثني عشر شهراً من تاريخ تسلمه الطرف المتعاقد الآخر للتبليغ إلا إذا جرى سحبه بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة. وفي حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه التبليغ، فإنه يعتبر في حكم المبلغ به بعد مضي أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلمه أمين عام منظمة الطيران المدني الدولي نسختها من التبليغ.

to the other Contracting Party in accordance with Article 3 of this Agreement as being an airline which is to operate the agreed air services on the routes specified in accordance with Article 2 of this Agreement;

e) «Territory», «Air Service», «International Air Service» and »Stop for Non-Traffic Purpose» shall for the purpose of this Agreement, have the meaning laid down in Articles 2 and 96 of the Convention;

f) «Capacity» means:

(i) in relation to an aircraft, the payload of that aircraft available on a route or a section of a route.

(ii) in relation to a specified air service, the capacity of the aircraft used on such service multiplied by the frequency operated by such aircraft over a given period on a route or a section of a route.

g) «Tariff» means the prices to be paid for the carriage of passengers, baggage and freight and the conditions under which those prices apply, including prices and conditions for agency and other auxiliary services, but excluding remuneration or conditions for the carriage of mail;

h) "Full Cost" means the cost of providing service plus a reasonable charge for administrative overhead;

i) «Schedule» means the route schedule annexed to this Agreement or as amended in accordance with the provisions of paragraph (3) of Article 17 of this Agreement. The Schedule forms an integral part of this Agreement and all references to the Agreement shall include reference to the Schedule except where otherwise provided.

j) «User Charge» means a charge made to airlines for the provision of airport, air navigation or aviation security property, or facilities.

k) "European Economic Area" means the enhanced free trade area established by the Agreement on the European Economic Area, done at Oporto on 2 May 1992, between the European Community and its Member States on the one hand and the Economic Free Trade Association States with the exclusion of Switzerland on the other hand. EFTA is an abbreviation for the European Free Trade Association of which Iceland is a Member State;

I. يجوز، بناءً على اختيار مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة، إلغاء النقاط المتوسطة والنقاط فيما وراء على أي أو جميع الرحلات.

II. يجوز لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقددين، على أي أو جميع الرحلات ممارسة حقوق النقل بالحرية الخامسة على أي أو جميع النقاط المتوسطة وأو النقاط فيما وراء.

## AIR SERVICES AGREEMENT BETWEEN THE STATE OF KUWAIT AND

### THE GOVERNMENT OF ICELAND

The the State of Kuwait and the Government of Iceland hereinafter called the Contracting Parties.

Desiring to foster the development of Air Services between the State of Kuwait and Government of Iceland and to promote in the greatest possible measure international co-operation in this field.

Desiring to apply to these services the principles and provisions of the Convention on International Civil Aviation and of the International Air Services Transit Agreement opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944. Have agreed as follows:

#### Article 1

##### Definitions

For the purpose of this Agreement, unless the text otherwise requires:

a) «The Convention» means the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and includes any annex adopted under Article 90 of that Convention and any amendment of the Annexes or Convention under Article 90 and 94 thereof so far as these Annexes and amendments have been adopted by both Contracting Parties.

b) «Agreement» means this Agreement, the Annex attached thereto, and any modifications to the Agreement or to the Annex;

c) «Aeronautical Authorities» means in the case of the State of Kuwait, the Directorate General of Civil Aviation, in the case of the Government of Iceland the Ministry of Infrastructure or in both cases any other person or agency authorized to perform the functions exercised by the said authorities;

d) «Designated Airline» means any airline that one Contracting Party has designated in writing